

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف



2022/0033193/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف



The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the APLC Secretariat in Geneva, and has the honor to attach, herewith, the **2022 annual report, as received from the Competent Authorities of the State of Qatar**, in accordance with Article (7) of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-personnel Mines and on Their Destruction, covering the period from **April 1st 2021 till March 31st 2022**.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the APLC Secretariat in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, April 19th 2022



APLC Secretariat

United Nations Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch)
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Email: aplc@unog.ch
Email : isu@apminebanconvention.org;

المرفق الثاني

اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألفام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألفام

استمارات التبليغ الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جدول الاستمارات على النحو المرغوب فيه
(في السنوات المغلقة ، يستشهد بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بخصوص تقارير التحديث السنوية)

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستمارة : الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١ م

جهة الاتصال : القيادة العامة فاكس

(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (لأغراض التوضيح فقط)

الاستمارة (أ) : تدابير التنفيذ الوطنية .

المادة ٧-١: تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩ .

ملحوظة : وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .

المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١ إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

التدابير	معلومات تكميلية (مثل : التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق) .
• إستناداً لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وحرصاً من دولة قطر على إنفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة التي تختص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية . • تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقيات واقتراح التشريعات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما إتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتمييز تلك الألغام .	

الاستمارة (ب) : الأغام المضادة للأفراد المخزونة .

المادة ١-٧ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الأغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الأغام المخزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١ م

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا يوجد مخزون للأغام المضادة للأفراد تملكها أو تخزنها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها أية أغام مضادة للأفراد	-	-	-
المجموع			

الاستعارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأغنام .

المادة ١-٧ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... ببيان:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأغنام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشبه في أنها تحتوي على أغنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأغنام ومتى تم زراعتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١م

١- المناطق التي تحتوي على أغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة .	-	-	-	-

٢- المناطق التي يشبه في احتوائها على أغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق يشبه في أنها تحتوي على أغنام مضادة للأفراد .	-	-	-	-

الاستمارة (د) : الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الأرقام أو إزالتها أو تدميرها أو التتريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالأرقام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغ عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١ م

١. المحتفظ بها لغرض التطوير والتتريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أرقام حية محتفظ بها لغرض التطوير والتتريب .	-	-	-	-
المجموع	-----			

٢. المنقولة لغرض التطوير والتتريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد أرقام منقولة لغرض التطوير والتتريب	-	-	-	-
المجموع	----			

٣. منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد أرقام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير	-	-	-	-
المجموع	----			

الاستمارة (ه) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأتغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ١-٧ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأتغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١ م

بيبن ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	معلومات تكميلية
لا توجد مرافق لإنتاج الأتغام في الدولة	-	-

الاستمارة (و) : حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١ م

١. حالة برامج تدمير مخزون الأغنام المضادة للأفراد (المادة ٤)

تفاصيل عن:	وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير
الأساليب -	لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأغنام وذلك لعدم وجود مخزون من الأغنام المضادة للأفراد .
معايير السلامة المطبقة -	
المعايير البيئية المطبقة -	

٢. حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأغنام (المادة ٥)

تصيل عن:	وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير
الأساليب -	لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأغنام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأغنام
معايير السلامة المطبقة -	
المعايير البيئية المطبقة -	

الاستمارة (ز) : الأغنام المضادة للأفراد المنتمية بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ز) أنواع وكميات كل الأغنام المضادة للأفراد المنتمية بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد التي تم تسميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، ومعها إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في حالة التسمير وفقاً للمادة ٤ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١ م

١. تسمير مخزون الأغنام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لم يتم تسمير أغنام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الأغنام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .	-	-	-
المجموع			

٢. تسمير الأغنام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأغنام (المادة ٤)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في الدولة	-	-
المجموع		

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الأغنام المنتجة /المملوكة أو المحتازة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الأفيام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المعقول على إيصال فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الأفيام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التعبير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المعنى ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الأفيام .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١م

١. الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الأفيام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التعبير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعنى	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأفيام
لا يوجد أي نوع منتج من الأفيام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

٢. الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتاز حالياً من الأفيام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التعبير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعنى	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأفيام
لا يوجد أي نوع مملوك أو محتاز حالياً من الأفيام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

الاستمارة (ط) : التدابير المتخذة لإنذار السكان .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ .

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : تبذل كل دولة طرف جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمان رصدها وحمايتها بمساح أو غيره من الوسائل لكي تكفل قطعاً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تمييز جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متمشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاقفاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والموافق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإنذار السكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشبه في أنها مزروعة بالألغام .

الاستمارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتفويض والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، وهذا لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستمارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الأتغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(السرد / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد